

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الوديعة إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن إن كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا وإلا فلا إذا دفع لبعضهم فوائد زينية .

كذا في الهامش .

\$ كتاب الهبة \$ قوله (وجه المناسبة ظاهر) لأن ما قبلها تملك المنفعة بلا عوض وهي تملك العين كذلك .

قوله (مجانا) زاد ابن الكمال للحال لإخراج الوصية .

قوله (بلا عوض) أي بلا شرط عوض فهو على حذف مضاف لكن هذا يظهر لو قال بلا عوض كما في الكنز لأن معنى مجانا عدم العوض لا عدم اشتراطه على أنه اعترضه الحموي كما في أبي السعود بأن قوله بلا عوض نص في اشتراط عدم العوض والهبة بشرط العوض نقيضه فكيف يجتمعان أي فلا يتم المراد بما ارتكبه وهو شمول التعريف للهبة بشرط العوض لأنه يلزم خروجها عن التعريف حينئذ كما نبه عليه في العزيمة أيضا .

قلت التحقيق أنه إن جعلت الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حالا من تملك لزم ما ذكر أما لو جعل المحذوف خبرا بعد خبر أي هي كائنة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير شرط بخلاف البيع والإجارة فلا يرد ما ذكر فتدبر .

قوله (شرط فيه) وإلا لما شمل الهبة بشرط العوض ح .

قوله (وأما تملك الدين الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن تقييده بالعين مخرج لتمليك الدين من غير من عليه مع أنه هبة فيخرج عن التعريف .

فأجاب بأنه يكون عينا مآلا فالمراد بالعين في التعريف ما كان عينا حالا أو مآلا .

قال بعض الفضلاء ولهذا لا يلزم إلا إذا قبض وله الرجوع قبله منعه حيث كان بحكم النيابة على القبض وعليه تبتنى مسألة موت الواهب قبل قبض الموهوب له في هذه فتأمل .

بقي هل الإذن يتوقف على المجلس الظاهر نعم فليراجع ولا ترد هبة الدين ممن عليه فإنه مجاز عن الإبراء والفرد المجازي لا ينقض وإسبحانه أعلم الله .

قوله (صحت) أي ويكون وكلا عنه فيه .

قال في البحر عن المحيط ولو وهب دينا له على رجل وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا فيصير قابضا للواهب بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وإن لم يأذن بالقبض لم يجز الله .

وفي أبي السعود عن الحموي ومنه يعلم أن تصيير معلومه المتجمد للغير بعد فراغه له غير

صحيح ما لم يأذنه بالقبض وهي واقعة الفتوى .

وقال في الأشباه صحت ويكون وكيفا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه عزله عن التسليط قبل
القبض ا ه .

قوله (قال الإمام) بيان للأخروي ح .

قوله (يعلم) بكسر اللام مشددة .

قوله (تهادوا تحابوا) بفتح تاء تهادوا وهائه وداله وإسكان واوه وتحابوا بفتح تائه
وحائه وضم بائه مشددة .

قوله (ولو مكاتبا)